

تأثير اكتظاظ المؤسسات العقابية على إصلاح وتأهيل المحبوسين

محمد الامين بن سليمان¹

أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

بجاية، الجزائر.

عضو مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

محامي معتمد لدى المجلس

البريد الإلكتروني: aminead074@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/03/27، تاريخ مراجعة المقال: 2025/05/05، تاريخ نشر المقال: 2025/05/31

الملخص:

إن الهدف من وضع الجاني في المؤسسة العقابية إصلاحه وتهذيبه؛ من أجل تهيئته لما بعد الإفراج عنه ليتمكن من العودة إلى المجتمع إنسانا سويا يمارس حياته بصفة عادية؛ ولن يحمل معه نظرة الانتقام؛ وإنما يحاول أن يتعايش مع المجتمع باعتباره شخص عادي كفر عن خطئه؛ وعليه أن يبدأ حياة جديدة، ولكن رغم الإصلاحات التي أدخلت على نظام السجون سواء من حيث المعاملة العقابية والبرامج الإصلاحية التي انتهجتها أغلب الدول في تشريعاتها العقابية؛ إلا أن ذلك لم يمنع من تزايد الإجرام والمجرمين وهذا بسبب المشاكل التي يثيرها ازدحام المؤسسات العقابية، وهو ما دعا إلى البحث عن البديل، وهو تبني العقوبات البديلة التي تحد من الآثار السلبية لاكتظاظ المؤسسات العقابية. الكلمات المفتاحية: المؤسسة العقابية، إصلاح المحبوس، المعاملة العقابية، البرامج الإصلاحية.

¹ المؤلف المراسل، محمد الامين بن سليمان، aminead074@gmail.com

The Effect of Overcrowding in Penal Institutions on Prison Reform & Rehabilitation

Summary:

The aim of placing the offender in the penal institution is to reform and discipline him; In order to prepare him for the post-release period, so that he can return to society as a normal human being who practices his normal life; He will not carry with him a look of revenge; Rather, he tries to coexist with society as a normal person who atone for his mistake. He must start a new life, but despite the reforms introduced to the prison system, both in terms of punitive treatment and the reform programs that most countries adopted in their penal legislation. However, this did not prevent the increase in criminality and criminals, and this is due to the problems raised by the overcrowding of penal institutions.

Keyword:

Penal Institutions, Prison Rehabilitation, Punitive treatment, Reform programs

مقدمة:

تعد الجريمة الخطر الذي يمس المجتمع؛ وهي اعتداء على مبادئه ونظامه، فوجدت العقوبة كوسيلة لمكافحة أي الرد على هذا الاعتداء يكون بتأثير الجاني وتوقيع جزاء يتناسب مع خطورة هذه الجريمة، لكن تغيرت النظرة إلى العقوبة من الردع بنوعيه العام والخاص إلى تحقيق العدالة للوصول إلى إصلاح وتأهيل الجاني؛ وبالتالي العمل على إعادته إلى المجتمع فردا سويا يسهل إعادة إدماجه فيه.

تغيرت السياسة العقابية التي تقوم عليها العقوبة في العصر الحديث؛ حيث تركز على العدل والحفاظ على حقوق الأفراد والجماعة، وأصبح الهدف من العقوبة إصلاح وتأهيل الجاني وليس الانتقام منه، لأن السلوك الإجرامي تحكمه عوامل خارجية كما تحكمه عوامل داخلية متعلقة بالمجرم، ولتحقيق

هذا الهدف يجب تسطير برامج تتماشى مع المعايير الدولية وكذا مع أفكار الدفاع الاجتماعي، حيث لا يهم نوع الجزء المطبق بقدر الغاية الاجتماعية والإنسانية التي يبتغي تحقيقها، لأن المجرم يحتاج إلى حماية المجتمع لتجنب العودة إلى الإجرام.

تعتبر المؤسسات العقابية مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويكون ذلك عن طريق تنظيم المعاملة العقابية داخل هذه المؤسسات وذلك بالاعتماد على برامج إصلاحية علاجية وهو ما تضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹، حيث تنص المادة الثانية منه: "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

ولكن لكي تتمكن هذه المؤسسات من تحقيق أهدافها يجب العناية بالمحبوسين؛ وتهيئة المكان الملائم لمعاملتهم؛ وتوفير كل وسائل الحماية والعلاج لهم، ولن يتحقق ذلك مع اكتظاظ السجون؛ وما ينشأ عنه من مشاكل بسبب كثرة العقوبات السالبة للحرية.

لذا نطرح الإشكالية التي سوف نحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث: إلى أي مدى يمكن للمؤسسات العقابية تحقيق الأهداف الحديثة للعقوبة وهي إصلاح وتأهيل المحبوسين مع وجود مشكل اكتظاظ السجون؟ نتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: نظام السجون ومفهوم السياسة العقابية الحديثة

المبحث الثاني: العقوبات البديلة الحل لمشكل اكتظاظ المؤسسات العقابية

المبحث الأول: نظام السجون ومفهوم السياسة العقابية الحديثة

يخضع الجزء لسياسة جنائية تكفل خدمته للهدف الاجتماعي لقواعد التجريم، وهذا ما يسمح باحترام المصالح والقيم الاجتماعية التي تعبر عنها هذه القواعد؛ وحماية الحقوق والحريات التي تنظمها²، فالسياسة الجنائية الحديثة

تجعل من مرحلة العقاب نقطة تحول للمخالف حيث يغير من سلوكياته الإجرامية لتصبح منسجمة مع ما يتطلبه المجتمع، والمفروضة بمقتضى القانون³.

نحاول أن نتناول في هذا المبحث مفهوم السياسة العقابية الحديثة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول من خلاله تطور نظام التنفيذ العقابي.

المطلب الأول: مفهوم السياسة العقابية الحديثة

تهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الجديرة بالحماية؛ والغرض منها حماية المجتمع من أي اعتداء، فأى مجتمع يحاول الحفاظ دائما على أفكاره وقيمه وهو الذي يؤدي إلى ضبط النظام داخله، فالقواعد الاجتماعية تهتم بها سياسة التجريم وتنقلها إلى قانون العقوبات، فيختار الجزء الذي يتلاءم مع هذه المصلحة المهددة بخطر⁴.

نتناول في هذا المطلب موضوع السياسة العقابية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول من خلاله تطور أهداف السياسة العقابية.

الفرع الأول: موضوع السياسة العقابية

تعتبر السياسة الجنائية سياسة تشريعية؛ فيستقر المشرع على رأي من الآراء المختلفة ويقرره كقاعدة عامة سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات أو ما تعلق بتنظيم المؤسسات العقابية والأساليب المتبعة في الوقاية من الإجرام وعلاج الجاني، حيث يرتبط كل هذا بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة؛ لأن هذه السياسة متجددة وتتأثر بالأفكار والقيم الموجودة في المجتمع، لذا تبحث السياسة الجنائية عن السبل الكفيلة لتنفيذ العقوبة وكذا رعاية الجاني بعد تنفيذ العقوبة⁵.

تغيرت النظرة إلى العقوبة تبعا لتطور السياسة العقابية في العصر الحديث، وأصبحت تقوم على العدل والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتتماشى ونوع الجريمة، وتبتعد عن مفهوم الانتقام إلى إصلاح الجاني، حيث

يختلف رد الفعل الاجتماعي باختلاف أهمية ودور القاعدة القانونية في تحقيق التقدم والاستقرار⁶.

وإن دور العقوبة بحسب هذه النظرة الحديثة؛ هو الحد من الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فوضع هذا الأخير في المؤسسة العقابية يساهم في الحد من نشاطه الإجرامي، بإبعاده عن الظروف والعوامل التي ساهمت في ارتكابه الجريمة⁷، أكثر من ذلك فأهمية المعاملة في هذه المؤسسات هي التي تحدد مستقبل الجاني، فكلما كانت المعاملة إنسانية كان التأثير ايجابيا على المحبوس، وكلما انتفت هذه المعاملة أثرت سلبا عليه وولدت فيه نزعة الإجرام والانتقام، خاصة إذا كان من المجرمين المبتدئين أو أن الظروف هي التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، حيث يجب أن يؤخذ كل هذا في المعاملة العقابية، ووجب عزلهم عن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام خوفا من أن يتم جلب المبتدئ نحوهم وبالتالي يتحول السجن من مكان للإصلاح إلى مدرسة للإجرام، فالمعاملة الحسنة تهيئه من أجل استكمال عملية التأهيل بعد الإفراج عنه.

الفرع الثاني: تطور أهداف السياسة العقابية

تختلف السياسة العقابية المنتهجة من دولة إلى أخرى، وهذا راجع لخصوصية كل دولة وكذا مدى تبني المستجدات الدولية المتعلقة بوضعية السجون، ومدى استيعابها للعدد الهائل من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وهو ما ينعكس على السياسة العقابية المتبعة وذلك عن طريق التقليل من عدد المحبوسين، لكي تتمكن المؤسسة العقابية من تحقيق الغرض النفعي للعقوبة⁸.

وتعتمد السياسة العقابية على فكرة أن المؤسسات العقابية هي أماكن للتأهيل والتعليم والتأهيل المهني، لذا وجب وضع برامج وأساليب للمعاملة العقابية داخل السجون، حيث يعامل كل مسجون بما يلائمه من هذه الأساليب؛ وهو ما يسهل مواجهة الحياة بعد الخروج من المؤسسة العقابية⁹، هذه الأساليب يجب أن تتبناها الدول في تشريعاتها العقابية.

ولقد انتهجت أغلب التشريعات البرامج الإصلاحية والعلاجية، باعتبارها برامج تغطي كل احتياجات المحبوسين من لحظة دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم، وهذا يساهم في استعادة الثقة ومنحهم الخبرة العلمية أو المهنية¹⁰.

وأصبح مفهوم الإصلاح والتأهيل الصفة الغالبة التي تقوم عليها السياسة العقابية، حيث تنطلق من فكرة التوسع في التدابير الوقائية والابتعاد عن العقوبات التقليدية؛ التي لم تظهر جدواها ولم تؤدي دورها في القضاء على الجريمة، فالعقوبة هي وسيلة وقاية وإصلاح تغير الجاني وتجعله أفضل مما كان عليه قبل تنفيذ العقوبة¹¹.

ويعتبر التهذيب الديني من بين أهم أهداف السياسة العقابية، فالهدف منه استئصال العوامل الإجرامية لدى الجاني، فترية الضمير الديني للمحبوس يسهل معه الشعور بأن العقاب الديني يطره نفسه، وهو ما يؤدي إلى إصلاح نفسه¹².

المطلب الثاني: تطور نظام التنفيذ العقابي

اتسم التنفيذ العقابي بالقسوة حيث اعتبر المجرم شخص مختلف عن باقي أفراد المجتمع، لذا لا يجب أن تحترم حقوقه وحرياته، لكن تطورت أغراض العقوبة مع انتشار الأفكار الديمقراطية التي تدعو إلى عدم تمييز المجرم عن غيره، لذا نتناول في هذا المطلب تطور نظام السجون في الفرع الأول وأنسنة المؤسسات العقابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور نظام السجون

عرفت السجون منذ العصر الروماني؛ حيث كان يوضع فيها الأشخاص الخطيرين والمخالفين للنظام؛ وكانت هذه السجون رمزا للظلام والقسوة؛ طبقت فيها العقوبات البدنية والحاطة من كرامة الإنسان؛ وكان يختلط فيها الرجال والنساء وأحيطت هذه السجون بأبنية وقلاع خوفا من فرار المحبوسين، وكانت رمزا لكل ما هو غير إنساني، وفي القرن الثامن عشر جاءت أفكار حديثة

تدعو إلى احترام حقوق الإنسان والحرية الفردية، وبدأت الدعوة إلى إصلاح الجناة والعمل على إعادتهم للحياة وانسجامهم في المجتمع¹³.

ويعتبر سجن برايدويل bridewell النواة الأولى لميلاد السجون الحديثة في 1557، حيث تم تحويل قصر بريدويل بلندن إلى مؤسسة للعمل والتعليم أطلق عليها دار الإصلاح، وفي 1559 انشئ في أمستردام سجن للرجال؛ وسنة بعد ذلك سجن للنساء، وكان ينفذ فيها العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للجرائم غير الخطيرة، وكان يطبق على الجرائم الخطيرة إجراءات قاسية كالجلد والقيود بالسلاسل وغيرها من الإجراءات¹⁴.

وكان لكتاب الجرائم والعقوبات لبيكاريا في 1764 التأثير على النظام العقابي، حيث حث على المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، ونادى بالأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات¹⁵.

ثم ظهرت في القرن التاسع عشر دراسات خاصة بالسجون من حيث كيفية بناؤها وتجهيزها بما يحقق الأغراض الحديثة للعقوبة¹⁶، ويعد الفضل في تطوير نظام السجون إلى جون هوارد في كتابه عن نظام السجون والحالة المزرية والمعاملة السيئة للمسجونين، وساهم في تطور نظام السجون تغير النظرة إلى المجرمين تحت تأثير الديانة المسيحية؛ وانتشار المبادئ الديمقراطية، وتأثير أفكار المدرسة الوضعية¹⁷.

انعقد مؤتمر في لندن في 1872 الذي أكد على ضرورة استعمال الأساليب الإنسانية في المجال العقابي، وأنشئت بمقتضى ذلك اللجنة الدولية للسجون، كلفت هذه الأخيرة بوضع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في 1955، تضمنت مجموعة من القواعد المتعلقة بالأساليب العقابية التي تلتزم الدول بها¹⁸.

ولقد أقر المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين في 1955 في جنيف، مجموعة من القواعد التي تعتبر الحد الأدنى لمعاملة المسجونين اعتمدت بموجب القرار رقم 663/ج/14 في 31 يوليو 1957

الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تضمنت سياسة جديدة للسجون قائمة على إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ وأنسنة ظروف الاحتباس¹⁹، وتضمنت عدة مبادئ منها المعاملة الموحدة للمسجونين، واحترام العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية، والفصل بين المحبوسين حسب نوعية وجسامة الجريمة²⁰.

الفرع الثاني: أنسنة المؤسسات العقابية

أصبحت السجون مكان لتقويم المجرم أخلاقيا واجتماعيا، والغرض من العقاب هو التقويم والتأهيل واحترام الذات الإنسانية مع مراعاة حقوق الإنسان²¹، وهو ما دعت إليه المدارس الحديثة في الفكر العقابي ولقد تدخل الفلاسفة ورجال الدين الذين دعوا إلى المعاملة الكريمة للمحبوس لذا ظهرت المبادئ الحديثة للمعاملة العقابية²².

ويتمثل الهدف من المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية تأهيل المحبوس وإصلاحه، وذلك ليعود إلى المجتمع إنسانا سويا، لذا يجب إصباغ الطابع الإنساني لهذه المعاملة وهو ما يحفز المحبوس وينمي فيه الرغبة في العودة إلى المجتمع، فيكون على عاتق إدارة المؤسسة العقابية وكل موظفيها معاملتهم معاملة تحفظ لهم كرامتهم وإنسانيتهم²³، وأصبح تنفيذ العقوبة يكتسي بعدا أكثر إنسانية؛ مع احترام كرامة وحقوق المحكوم عليه، حيث يتم تهيئته للاندماج في المجتمع بهدف الإصلاح وإعادة التأهيل، وهذا يخدم السياسة العقابية الحديثة²⁴.

ترتبط العدالة الجنائية بفكرة إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه؛ من أجل تهيئته ليكون فردا صالحا ومنتجا، ولن يكون ذلك إلا إذا أضفي الطابع الإنساني على العدالة الجنائية؛ تماشيا مع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي تحث على اعتماد التدابير الملائمة لظروف وشخصية الجاني²⁵.

ولقد نصت القاعدة 58 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين (غرض العقوبات والتدابير السالبة للحرية هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، ولا سبيل لبلوغ هذا الغرض إلا إذا استغلت في أوسع نطاق فترة سلب الحرية؛ بجعل المحكوم عليه عند الإفراج عنه راغبا وأهلا لأن يعيش في المجتمع؛ محترما للقانون ويحصل فيه على ما يشبع حاجاته).

لذا يجب وضع سياسة إصلاحية مبنية على أسس إنسانية ومعاملة المحبوسين وفق مفهوم ايجابي، وهو ما يسهل إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

المبحث الثاني: العقوبات البديلة الحل لمشكل اكتظاظ السجون

تعمل الدول على إنشاء مؤسسات عقابية بما يتماشى و طوائف المجرمين، حيث يقتضي ذلك إيجاد مؤسسات عقابية متخصصة، يودع فيها المجرمين الرجال في مؤسسات غير تلك التي توضع فيها النساء وكذا الأطفال الجانحين غير تلك التي يودع فيها البالغين، ومن المفروض أن تؤخذ نوعية الجريمة وخطورة المجرم بعين الاعتبار عند إنشاء هذه المؤسسات، حيث يساهم في عدم اختلاط المجرمين متعودي الإجرام والمبتدئين، ورغم أن أغلبية الدول أخذت بهذا التقسيم ولكن اختلفت في الأخذ بالمعيار الذي تعتمد عليه²⁶.

ولكن رغم هذا التصنيف وتقسيم أماكن إيداع المحكوم عليهم، إلا أن اكتظاظ السجون موجود ويتفاقم ويتمخط عنه عدة مشاكل، سواء متعلق بالمحبوسين أو بموظفي هذه المؤسسات، لذا اتجهت مجموعة من التشريعات للبحث عن الحل للقضاء أو على الأقل التقليل من مشكل اكتظاظ المؤسسات العقابية، لذا نحاول من خلال هذا المبحث تناول الأسباب والآثار المترتبة عن اكتظاظ المؤسسات العقابية في المطلب الأول، ثم نتناول العقوبات البديلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسباب والآثار المترتبة عن اكتظاظ المؤسسات العقابية

ظهرت العقوبات السالبة للحرية؛ وظهرت معها مشكلة العناية بالمحكوم عليهم؛ وكذا الأماكن التي تنفذ فيها هذه العقوبات²⁷، حيث يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار، لذا نتناول في هذا المطلب أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عن اكتظاظ المؤسسات العقابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية

قرر المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في 1985 وجوب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ في السجون، ثم تلتها مؤتمرات ذات الصلة ووضعت مجموعة من المعايير حثت الدول على الاقتداء بها، وذلك للعمل على التخفيف على السجون²⁸.

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أهم أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية، لذا يجب البحث عن البديل حيث تهيمن هذه العقوبات على العقوبات الأصلية؛ سواء المقررة للجنايات أو للجناح أو للمخالفات، وفي أغلب الأحيان تحكم المحاكم بهذه العقوبات التي تنفذ داخل المؤسسات العقابية، وهو ما يؤدي إلى كثرة المحبوسين وبالتالي ازدحام المؤسسات العقابية، وأكثر من ذلك يميل المشرع إلى تجنيح بعض الجرائم ويقرر لها عقوبات الحبس أو عقوبة الغرامة ويلجأ القاضي إلى النطق بعقوبة الحبس بدلا من الغرامة²⁹.

ومن أسباب اكتظاظ السجون أيضا زيادة عدد المحبوسين وعدم إمكانية بناء مؤسسات تتماشى مع هذه الزيادة، حيث لا يمكن لهذه المؤسسات استيعاب هذا العدد الهائل من المحبوسين لأن الإجراء يتطور ويكثر معه عدد المجرمين.

تضاف إلى هذه الأسباب وضع المتهم رهن الحبس المؤقت؛ حيث يمكن أن يمتد حبسه إلى صدور الحكم، ولقد حدد القانون هذه المدة وميز بين الجناح والجنايات، وحالة ما إذا أمر به القاضي أو غرفة الاتهام، وتتراوح مدة الحبس

المؤقت من شهر واحد إلى ستة وثلاثون شهراً³⁰، وهي مدة طويلة حيث تعتبر قيد على حرية المتهم الذي لم يصدر ضده حكم الإدانة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى ازدحام المؤسسات العقابية حيث يودع هؤلاء إما في مؤسسة وقاية الموجودة بدائرة اختصاص المحكمة، أو في مؤسسة إعادة التربية الموجودة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، أو في المراكز المتخصصة سواء بالنساء أو الأحداث³¹، رغم ذلك تعاني هذه المؤسسات والمراكز من الاكتظاظ.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن اكتظاظ المؤسسات العقابية

يترتب عن اكتظاظ السجون آثار سلبية على المحبوسين، حيث قد يدفعهم ذلك إلى ارتكاب سلوك إجرامي داخل المؤسسة العقابية؛ ويتعلمون الطرق الاحترافية لارتكاب الجرائم؛ وهذا مع كثرة الاختلاط والاحتكاك بالمجرمين خاصة الخطرين منهم، وهذا ما قد يدفعهم إلى التفنن في جرائمهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية.

بالإضافة إلى انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية، وقد يؤثر المحبوس الفاسد على الصالح، ويترتب عن الاكتظاظ أيضا تدني مستوى النظافة وإثارة الغريزة الجنسية لدى المحبوسين، ضف إلى ذلك عدم إمكانية توفير المتطلبات الضرورية لهم، وهذا راجع لعدم كفاية الميزانية المخصصة لهذه المؤسسات، فضعف الميزانية يؤدي إلى عدم القدرة على الإصلاح والتأهيل، ولن يكون باستطاعة المؤسسة تطبيق البرامج الإصلاحية التي تحتاج إلى نفقات لا يمكن أن توفرها، وهو ما يؤثر سلبا على إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا³².

ومن بين الآثار السلبية على اكتظاظ المؤسسات العقابية، أنه لا يمكن تعميم برامج الإصلاح والتأهيل على كافة المحبوسين، فقد نجد أشخاصا تنفع معهم هذه البرامج؛ ومحبوسين آخرين لا تنفع معهم، لأن الهدف من كل ذلك هو تغيير سلوك المحبوس، وهو ما يصعب تحقيقه مع كثرة المحبوسين واختلاطهم ببعضهم والتأثير والتأثر بينهم³³.

ولقد فشلت المؤسسات العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية، لأن عملية التأهيل لا تعطي ثمارها، إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي محدد ومعقول، فعند خروج المحبوس من السجن قد يواجه مشاكل؛ خاصة صعوبة التكيف مع الغير لأنه تعود الحرمان من الحرية، أكثر من ذلك سيجد أن المجتمع لن يتقبله ويتعاملون معه بحذر، فإذا نجحت المؤسسة العقابية في إصلاحه فيحاول أن يتعايش مع هذا الوضع، أما حين لم تتمكن هذه المؤسسة في الإصلاح بسبب اكتظاظها فهذا يؤدي حتما إلى معاودته الإجرام³⁴.

ومن بين الآثار المترتبة عن اكتظاظ السجون أيضا إرهاق ميزانية الدولة؛ التي تخصص أموالا طائلة من أجل التغذية والإيواء؛ ودفع أجور المتخصصين الصحيين والنفسانيين والاجتماعيين، ونفقات الإدارة وكل الموظفين الذين يعملون داخل هذه المؤسسات العقابية³⁵.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة تتفادي اكتظاظ المؤسسات العقابية

تلتزم الدولة عند مصادقتها على أي اتفاقية بإدراج ما تضمنته في تشريعاتها الداخلية، ولقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية بخصوص العقوبات البديلة، الغرض منها إصلاح المحكوم عليه وإبعاده عن الإجرام، حيث انعقد في ميلانو في 1985 المؤتمر السابع للأمم المتحدة الذي نص على وجوب اتخاذ التدابير والإجراءات لمعالجة ظاهرة اكتظاظ السجون، وتلتها مؤتمرات أخرى نادت بالتخفيف من اكتظاظ السجون واللجوء إلى العقوبات البديلة³⁶.

نتناول في هذا المطلب مفهوم العقوبات البديلة وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتطرق من خلاله إلى بعض أشكال العقوبات البديلة.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة

إن الغرض الأساسي من تطبيق العقوبة هو تربية الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما يتطلب عدم اللجوء إلى العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية، والبحث عن البدائل التي من خلالها يتم إصلاح الجاني وتقويمه من جهة، و التخفيف من اكتظاظ السجون الذي يثقل كاهل ميزانية الدولة³⁷.

حيث تبين قصور العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة التي تحول دون تحقيق الإصلاح والتأهيل، وكذا العديد من الإشكالات التي مست المؤسسات العقابية؛ خاصة ازدحامها وكذا عدم القدرة على التحكم في المحبوسين³⁸.

وتبحث أغلب الدول عن الحلول لمواجهة مشكل اكتظاظ السجون، وكذا الابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية وما يترتب عنها من آثار سلبية³⁹، فاهتدت إلى هذه البدائل التي تنفذ خارج المؤسسة العقابية⁴⁰.

والميزة المشتركة لهذه العقوبات البديلة أنها إصلاحية تهيئية، تساعد المحكوم عليهم على إدماجهم في المجتمع، ولا يستفيد منها جميع الجناة وإنما توضع شروط أو معايير قانونية، وتتم بشكل يضمن حماية كرامة وحرمة الحياة الخاصة لهؤلاء وسلامة أبدانهم، بالإضافة إلى أن تنفيذها يشترط موافقة المعني، وهو ما يعزز حماية حقوق وحريات الأفراد والوصول إلى الهدف المتوخى منها.

الفرع الثاني: بعض أشكال العقوبات البديلة

تبنت أغلب التشريعات العقابية مجموعة من العقوبات البديلة؛ حيث يمكن ردها إلى ثلاث وهي العمل للمنفعة العامة والغرامة اليومية والمراقبة الالكترونية، بالإضافة إلى وجود بعض التدابير تعتبر الحل الذي لجأت إليه العديد من التشريعات من أجل التخفيف من اكتظاظ السجون من جهة، والعمل على إعادة تأهيل الجناة من جهة أخرى.

يعتبر العمل للنفع العام عقوبة حديثة؛ طبقتها بريطانيا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقتضي الحصول على موافقة المحكوم عليه من أجل القيام بعمل ذي منفعة عامة بدون مقابل، وهذا خلال مدة زمنية يحددها الحكم القضائي، ويتناسب هذا العمل مع شخصية المحكوم عليه مع وضع شروط خاصة، ومن أهم ميزات هذه العقوبة أنها تسمح بإدماج المحكوم عليه في المجتمع⁴¹.

ولقد تضمن قانون العقوبات الجزائري النص على العمل للنفع العام⁴²، ويعرف بأنه: "قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وست مائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام"⁴³. وحددت المادة 05 مكرر 1/ فقرة ثانية؛ شروط تطبيق هذه العقوبة البديلة للحبس والمتمثلة في:

- أن لا يكون المتهم مسبقا قضائيا.
- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.
- أن لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا.
- يجب إعلام المحكوم عليه بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة وذلك قبل النطق بها، وينوه بذلك في الحكم الذي ينطق به في حضوره.
- السوار الالكتروني هو إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، وهو قضاء المحكوم عليه إما عقوبته كاملة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويعتبر هذا البديل ذي أهمية في إطار الاتجاهات التشريعية الحديثة؛ التي ترمي إلى الابتعاد عن المشاكل التي تثيرها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة والحد من اكتظاظ المؤسسات العقابية⁴⁴.

تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الوضع تحت المراقبة الالكترونية⁴⁵، حيث يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية عن طريق حمل سوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات⁴⁶.

ولتطبيق هذا النظام يشترط⁴⁷:

- الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات.

- موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.
- أخذ رأي النيابة العامة كما يؤخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.
- احترام كرامة الشخص وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.
- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.
- الغرامة اليومية وهي قيام القضاء بالحكم أولا بالحبس لفترة زمنية محددة في الحكم، ثم يقوم بتقييم هذه المدة ماليا، وهي من أهم البدائل المالية التي أثبتت فعاليتها حيث تتفادى النتائج السلبية المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، ويأخذ القاضي بعين الاعتبار عند الحكم بها ظروف الجريمة، ولقد أخذ بهذا البديل القانون الفرنسي في منظومته القانونية⁴⁸.
- وتطبق الغرامة اليومية على المحكوم عليهم في حالة عقوبة الحبس قصيرة المدة فبدلا من وضع المحكوم عليه في الحبس، يقوم بدفع المبلغ المالي الذي يؤديه عن كل يوم حبس، وهو ما يساهم في زيادة عائدات الدولة والتخفيف من الميزانية المخصصة للمؤسسات العقابية، وتساهم في التخفيف من اكتظاظ هذه المؤسسات⁴⁹.

خاتمة:

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى إنسانية التنفيذ العقابي، وسارت نحو تبني أساليب جديدة تعمل على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وبالتالي إعادة إدماجه في المجتمع، ولكن اكتظاظ المؤسسات العقابية يحول دون

تحقيق هذه الأغراض، لذا انتهجت التشريعات العقابية فكرة العقوبات البديلة التي تحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة، وتحل في ذات الوقت مشكل اكتظاظ المؤسسات العقابية.

يمكن إجمال النتائج المتوصل إليها:

إن سبب اكتظاظ المؤسسات العقابية يرجع بالدرجة الأولى إلى كثرة العقوبات السالبة للحرية المقررة للجنايات والجناح خاصة، بالإضافة إلى نقص عدد هذه المؤسسات مع كثرة المحبوسين المحكوم عليهم بهذه العقوبات، ضف إلى ذلك وضع المتهمين رهن الحبس المؤقت إلى غاية صدور حكم بالإدانة أو البراءة، مع ما يترتب عنه من مشاكل ومساوئ خاصة عدم إمكانية هذه المؤسسات أداء مهمتها في الوقاية من الجريمة وإصلاح وتأهيل المجرمين.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات:

التخفيف من الشروط المقررة قانونا للاستفادة من الأنظمة المقررة لتكليف العقوبة (إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، والمراقبة الالكترونية)، بالإضافة إلى تبني عقوبات بديلة أخرى تضاف إلى العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية مثل العقوبة اليومية، والحكم بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ، والتوسع في الحالات التي تمنح للنيابة العامة لحل القضايا خاصة البسيطة منها وذلك يساهم في التقليل من المتابعات وبالتالي التخفيف عن المؤسسات العقابية، ومنها التخفيف من المشاكل المترتبة عن اكتظاظ السجون، وقيام هذه الأخيرة بمهامها داخل المؤسسة وتجسد بحق ما تضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الهوامش:

- 1/ قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 (جريدة رسمية عدد 2005/12) متمم بقانون 01-18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 (جريدة رسمية عدد 2018/05).
- 2/ علاء زكي. النظرية العامة في تفسير قواعد القانون الجنائي منشأة المعارف الإسكندرية 2013، ص 196.
- 3/ عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية المغرب ، عدد 86 يناير/فبراير 2001، ص 13.
- 4/ محمد الماحي، السياسة الجنائية بالمغرب وأنواع العقوبات البديلة لمكافحة الجريمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، بدون سنة، ص 199.
- 5/ براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الحامد، الأردن 2009، ص 08-09.
- 6/ علي عبد القادر قهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 05.
- 7/ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن 2010، ص 89.
- 8/ بوطاهري عبد الرزاق، هل العقوبات البديلة كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من وضعها؟ مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص 2017، ص 147.
- 9/ خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن 2009، ص 257.
- 10/ فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 197.
- 11/ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل الأردن 2010، ص 162-163.
- 12/ ناصر كريسي خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن 2009، ص 218.
- 13/ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص 191.
- 14/ علي عبد القادر قهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 298-299، أنظر كذلك سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 2008، ص 376.
- 15/ معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط -دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر 2010، ص 41.
- 16/ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص 192.
- 17/ علي عبد القادر قهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 302.
- 18/ فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 224.
- 19/ معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 14.

- 20/ خالد سعود بشير الجبار، مرجع سابق، ص 228.
- 21/ خالد سعود بشير الجبار، نفس المرجع، ص 219.
- 22/ سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص 377.
- 23/ علي عبد القادر قهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 345.
- 24/ عبد الواحد كريبي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن دراسة تحليلية وعملية مكتب الرشد سطات، المغرب بدون سنة، ص 230.
- 25/ عبد الله درميش، مرجع سابق، ص 23.
- 26/ خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 232. اعتمد المشرع الجزائري في تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، فبالنسبة للمؤسسات قسمها إلى مؤسسة وقاية؛ مؤسسة إعادة التربية؛ ومؤسسة إعادة التأهيل، أما المراكز فنجد مراكز متخصصة للنساء؛ ومراكز متخصصة للأحداث (أنظر في ذلك نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).
- 27/ مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ -دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر 2007، ص 08.
- 28/ بوطاهري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 152-153.
- 29/ عبد الله درميش، مرجع سابق، ص 14.
- 30/ راجع في ذلك نص المواد من 124 إلى 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية
- 31/ راجع نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 32/ فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 267.
- 33/ فهد يوسف الكساسبة، نفس المرجع، ص 153.
- 34/ عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 250.
- 35/ عماد محمد ربيع، نفس المرجع، ص 231.
- 36/ بوطاهري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 152-153.
- 37/ عبد الله درميش، مرجع سابق، ص 13.
- 38/ محمد الماحي، مرجع سابق، ص 197.
- 39/ مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 08.
- 40/ معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 26.
- 41/ عبد الله درميش، مرجع سابق، ص 16-17.
- 42/ قانون 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم قانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد 2009/15).
- 43/ أنظر نص المادة 05 مكرر 1/فقرة أولى من قانون العقوبات.
- 44/ عبد الواحد كريبي، مرجع سابق، ص 207.
- 45/ أضاف المشرع الجزائري الفصل الرابع بعنوان "الوضع تحت المراقبة الالكترونية " الذي جاء ضمن الباب السادس تحت عنوان "تكييف العقوبة"، وذلك ضمن التعديل الذي أدخله على قانون تنظيم

- السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمقتضى قانون 01-18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 (جريدة رسمية عدد 2018/05).
- 46/ أنظر نص المادة 150 مكرر، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 47/ أنظر نص المواد 150 مكرر 1، 150 مكرر 2، و 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 48/ عبد الله درميش، مرجع سابق، ص 22.
- 49/ بوطاهري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 148.